



المحكمة الدستورية ودورها في مراقبة دستورية القوانين

د. حمزة لعروسي

دكتور في القانون العام

المملكة المغربية

مقدمة:

منذ دخول الدستور الأول للمملكة المغربية حيز التنفيذ، شهدت مؤسسة القضاء الدستوري بالمغرب تطورا مستلهما في جزء كبير منه بالمدرسة الفرنسية، يمكن تقسيمه وفق ثلاث مراحل مترابطة، برزت بعد انطلاق العمل باللجنة الدستورية المؤقتة¹.

المرحلة الأولى: امتدت من وثيقة 14 دجنبر 1962 إلى دستور 10 مارس 1972، حيث أحدث المشرع الدستوري غرفة دستورية لدى المجلس الأعلى، أنيطت بها اختصاصات محتشمة في مادة المراقبة على دستورية القوانين، إذ اقتضت فقط على الرقابة الإلزامية القبلية للقوانين التنظيمية والقوانين الداخلية لمجلسي البرلمان، والنظر في الطعون الانتخابية والنظر في العمليات الاستفتاءية والقوانين الداخلية لمجلسي البرلمان، والبت في تنازع الاختصاص بين الحكومة والبرلمان بخصوص الطبيعة التشريعية أو التنظيمية للنصوص القانونية، والنظر في إمكانية تغيير النصوص الصادرة في صيغة قانون بمرسوم بعد رأي مطابق من الغرفة الدستورية لدى المجلس الأعلى، بالإضافة إلى استشارة الملك لرئيس الغرفة الدستورية قبل حل مجلس النواب².

في هذا الإطار، تشكلت الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى في ظل دستور 14 دجنبر 1962 من خمسة أعضاء، بالإضافة إلى رئيس المجلس الأعلى الذي يتولى رئاسة الغرفة الدستورية، يعين الملك، بمرسوم ملكي، لمدة ست سنوات قاضيا من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذًا بكلية الحقوق، وعضوين يعين أحدهما رئيس مجلس النواب والآخر رئيس مجلس المستشارين، وذلك في مستهل مدة النيابة أو إثر كل تجديد جزئي³.

وقد عرفت تشكيلة الغرفة الدستورية تغيرا طفيفا فيما يتعلق بتركيبتها، حيث أضحت مع إقرار دستور 31 يوليوز 1970 تتألف من الرئيس الذي يرأس بقوة القانون المجلس الأعلى وقاض من الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى وأستاذ بكلية الحقوق يعينان بظهير شريف لمدة ست سنوات، وعضو يعينه رئيس مجلس النواب، وذلك في مستهل مدة النيابة⁴.

في السياق نفسه، وسع المشرع من خلال دستور 10 مارس 1972 من تركيبة الغرفة الدستورية لتصل إلى سبعة أعضاء، إذ تشمل بالإضافة إلى الرئيس ثلاثة أعضاء يعينون بظهير شريف لمدة النيابة التشريعية، وثلاثة أعضاء يعينهم في مستهل مدة النيابة رئيس مجلس النواب بعد استشارة فرق المجلس⁵.

¹ أمين السعيد: "التوازن بين السلطات في النظام الدستوري المغربي بين الوثيقة الدستورية لسنة 2011 والممارسة السياسية"، شمس برينت، سلا، 2019، ص 369.

² نفس المرجع: ص 369.

³ أنظر الفصل 101 من دستور 14 دجنبر 1992.

⁴ أنظر الفصل 94 من دستور 31 يوليوز 1970.

⁵ أنظر الفصل 95 من دستور 10 مارس 1972.



المرحلة الثانية: انطلقت مع دستور 9 أكتوبر 1992، في سياق الفترة الفاصلة بين انتخابات 1984 وبداية النقاش حول الإصلاح الدستوري⁶، حيث عرفت مؤسسة القضاء الدستوري تطوراً نسبياً ومحدوداً من خلال تدعيم استقلاله المؤسساتي وتوسيع اختصاصاته وتخطيط مدته والرفع من عدد أعضائه⁷.

في هذا الإطار، غدا المجلس الدستوري يمارس-بالإضافة إلى الاختصاصات التي كانت مسنودة للغرفة الدستورية للمجلس الأعلى-البث القبلي وغير الإلزامي للقوانين (العادية) قبل إصدار الأمر بتنفيذها بإحالة من لدن الملك أو الوزير الأول أو رئيس المجلس أو ربع أعضاء مجلس النواب⁸، بالإضافة إلى استشارة الملك لرئيس المجلس الدستوري قبل الإعلان عن حالة الاستثناء⁹.

فيما يتعلق بتركيبة المجلس الدستوري، فقد حددها دستور 9 أكتوبر 1992 في تشكيلة تتألف من تسعة أعضاء، أربعة منهم يعينهم الملك لمدة ست سنوات، وأربعة أعضاء يعينهم رئيس مجلس النواب لنفس المدة بعد استشارة الفرق، بالإضافة إلى رئيس المجلس الدستوري الذي يعين من لدن الملك¹⁰.

فيما يخص دستور 7 أكتوبر 1996 الذي تشبث بالاختصاصات نفسها التي كانت منوطة للمجلس الدستوري في ظل دستور 9 أكتوبر 1992، غير أنه أحدث تغييراً شكلياً على تركيبة المجلس الدستوري، الذي أصبح يتألف من اثني عشر عضواً بفعل تبني المشرع الدستوري لنظام الثنائية البرلمانية، مع الإشارة إلى توسيع مدة عضوية المجلس الدستوري إلى تسع سنوات غير قابلة للتجديد مع مراعاة التجديد الأولي.

قد يكون مفيداً التذكير، بأن هذه المرحلة تميزت بتبني المشرع الدستوري لمعجم دستوري مغاير ثم تعويض مفهوم القوانين الداخلية بالأنظمة الداخلية¹¹، والارتقاء بالغرفة الدستورية إلى مجلس دستوري مستقل، ودسترة حجية وعدم قابلية قرارات المجلس الدستوري للطعن¹²، بالإضافة إلى التنصيص على عدم إمكانية تجديد مهام أعضاء المجلس الدستوري¹³.

المرحلة الثالثة: انطلقت مع وثيقة 29 يوليوز 2011 التي نصت على إحداث محكمة دستورية¹⁴، التي تتألف من اثني عشر عضواً، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب، وينتخب النصف الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس، مع الإشارة إلى أن الملك يعين رئيس المحكمة الدستورية من بين الأعضاء الذين تتألف منهم المحكمة الدستورية¹⁵.

استشعاراً من المشرع بأهمية مسؤولية أعضاء المحكمة الدستورية، فإنه اشترط في أعضائها المشهود لهم بالتجرد والنزاهة والتكوين في المجال القانوني وضرورة توفر الكفاءة القضائية أو الفقهية أو الإدارية من خلال تجربة تفوق خمس عشرة سنة¹⁶.

⁶ عبد الرحيم منار السليمي: "مناهج عمل القاضي الدستوري بالمغرب -دراسة سوسيو قضائية"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال-الرباط، السنة الجامعية 2003-2004، ص 459.

⁷ أمين السعيد: "التوازن بين السلطات..."، م.س، ص 370.

⁸ أنظر الفقرة الثالثة من الفصل 79 من دستور 9 أكتوبر 1992.

⁹ أنظر الفصل 35 من دستور 9 أكتوبر 1992.

¹⁰ أنظر الفصل 95 من دستور 10 مارس 1972.

¹¹ أنظر الفصل 79 من دستور 9 أكتوبر 1996.

¹² أنظر الفصلين 42 و 79 من دستور 9 أكتوبر 1992.

¹³ أنظر الفقرة الأولى من الفصل 130 من دستور 29 يوليوز 2011.

¹⁴ أنظر الفصل 129 من دستور 29 يوليوز 2011.

¹⁵ أنظر الفصل 130 من دستور 29 يوليوز 2011.

¹⁶ أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 130 من دستور 29 يوليوز 2011.



المطلب الأول: تكوين واختصاص المحكمة الدستورية وخاصية الدفع بعدم القبول

تشكل الرقابة على دستورية القوانين أحد الضمانات الأساسية للضبط المباشر لسير المؤسسة البرلمانية إذ تهدف بالأساس إلى النظر في مدى مطابقة القواعد القانونية للدستور، وبالتالي فبدون هذه الرقابة تنتفي الصفة القانونية للنصوص التشريعية وذلك لارتباطها بأحد المقومات الأساسية لسيادة الدستور هذا السمو هو نتيجة منطقية للوضعية التي يؤسس عليها الدستور، هذا الأخير هو الذي يحدد بنية وحدود المؤسسة البرلمانية داخل بنية الدولة ينظم واجباتها واختصاصاتها، فجميع نشاطات المؤسسة البرلمانية إذن تقوم في إطار الدستور.

فحسب الفقيه الدستوري النمساوي هانس كلسن Hans Kelsen المنظومة القانونية لا تتكون من قواعد قائمة على مستوى واحد إنما على مستويات مختلفة في إطار تراتبية هرمية يقع الدستور على رأسها، فالقاعدة القانونية المنعزلة ليس لها قيمة قانونية ولا تكتسب هذه القيمة إلا إذا ارتبطت بالقاعدة الأعلى منها¹⁷، والقيمة القانونية لقاعدة ما تنتج من موقعها في سلم التراتبية، ما يعني أن القاعدة ليس لها قيمة قانونية إلا إذا كان منسجما مع الدستور، والقانون العادي يجب أن يكون متطابقا مع القانون التنظيمي، ومن أجل التوصل إلى الضبط المباشر للمؤسسة البرلمانية يعمل المجلس الدستوري على احترام هرمية القواعد القانونية ورسم حدود الاختصاص بين القانون والتنظيم ومراقبة إنتاج النصوص التشريعية.

الفرع الأول: تكوين واختصاص المحكمة الدستورية

نص دستور 2011 على إنشاء المحكمة الدستورية كهيئة مستقلة قائمة بذاتها، لتعوض المجلس الدستوري بمهمة الرقابة على دستورية القوانين، من أجل تكريس الشرعية الدستورية بمختلف تجلياتها، خاصة النصوص القانونية التي تنظم حياة الأفراد والجماعات داخل المجتمع، وكذا حقوق المواطنين وحرياتهم، محددة معانيها ومراميها في إطار مفهوم شامل لحقوق الإنسان، هذه الحقوق تتسجم في تطورها بصفة دولية تتعدى الحدود الإقليمية على اختلافها، وتتلور اتجاهاتها في العديد من المواثيق الدولية، الأمر الذي يعطي لهذه المحكمة مكانة مرموقة بين مثيلاتها في القانون المقارن.

أولا: تكوين المحكمة الدستورية

إذا كان الدستور المغربي الجديد لسنة 2011، قد حافظ على تشكيلة المحكمة الدستورية، من حيث العدد، بحيث ظلت تتألف من اثني عشر عضوا يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ست أعضاء يتم انتخابهم من قبل مجلسي البرلمان، ثلاث أعضاء من مجلس النواب وثلاث من مجلس المستشارين، فإن الجديد الذي حملته المراجعة الدستورية لسنة 2011 تكمن في العناصر التالية:

- طريقة تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

إذا كان الملك يعين 6 أعضاء من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، ويعين مجلس النواب 3 أعضاء، و3 أعضاء آخرين يعينهم مجلس المستشارين، وذلك عن طريق التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل من مجلسي النواب والمستشارين.

هكذا نصت الفقرتان، الأولى والثانية من الفصل 130 من دستور 2011 على ما يلي: "تتألف المحكمة الدستورية من اثني عشر عضوا، يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد، ستة أعضاء يعينهم الملك، من بينهم عضو يقترحه الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى، وستة أعضاء ينتخب نصفهم من قبل مجلس النواب وينتخب النص الآخر من قبل مجلس المستشارين من بين المترشحين الذين يقدمهم مكتب كل مجلس، وذلك بعد التصويت بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم كل مجلس.

¹⁷ Hans Kelsen : « Théorie pure de droit », traduit par Charles Eisenmann, Dalloz, 2^{ème} édition, paris, année 1962, P 299.



إذا تعذر على المجلسين أو على أحدهما انتخاب هؤلاء الأعضاء، داخل الأجل القانوني للتجديد، تمارس المحكمة اختصاصاتها، وتصدر قراراتها، وفق نصاب لا يحتسب فيه الأعضاء الذين لم يقع بعد انتخابهم، يتم كل ثلاث سنوات تجديد ثلث كل فئة من أعضاء المحكمة الدستورية".

- تعيين رئيس المحكمة الدستورية

من بين المستجدات التي حملتها المراجعة الدستورية لسنة 2011، تعيين الملك لرئيس المحكمة الدستورية الذي لم يعد خاضعا لمعيار الانتماء إلى جهة الأعضاء الستة الذين يتم انتخابهم من قبل مجلسي البرلمان (3 أعضاء لمجلس النواب و3 أعضاء لمجلس المستشارين).

- معايير تعيين أعضاء المحكمة الدستورية

تم التنصيص على مجموعة من المعايير الواجب توافرها في أعضاء المحكمة الدستورية، ويتم التركيز في هذا الإطار على الطابع القضائي والتكوين القانوني لهؤلاء الأعضاء، حيث يتم اختيارهم من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال في مجال القانون، وعلى كفاءات قضائية أو فقهية أو إدارية، والذين سبق لهم أن مارسوا مهمتهم لمدة تفوق خمس عشرة سنة، والمشهود لهم بالتجربة والنزاهة من جهة، إلى جانب توفرهم على الحياد ترسيخا لاستقلاليتهم في أداء المهام الموكلة إليهم بكل تجرد ومصادقية.

إضافة إلى ما سبق، نص الفصل 131 من دستور 2011 على ما يلي: "يحدد قانون تنظيمي قواعد تنظيم المحكمة الدستورية وسيرها والإجراءات المتبعة أمامها، ووضعية أعضائها، يحدد القانون التنظيمي أيضا المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة، وطريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضائها، وكيفية تعيين من يحل محل أعضائها، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم، أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم".

انطلاقا مما سبق، يمكن القول على أنه إذا كان إحلال المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري يشكل خطوة هامة نحو بناء دولة المؤسسات، وإرساء دعائم دولة الحق والقانون، فإن المشرع الدستوري قد أوكل إلى القانون التنظيمي أمر تجديد مختلف العناصر المتعلقة ب:

- تنظيم المحكمة الدستورية.

- سير المحكمة الدستورية.

- الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

- وضعية أعضاء المحكمة الدستورية.

- حالات التنافي المتعلقة بتنظيم هذا القانون للمهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، خاصة ما يتعلق منها بالمهن الحرة.

- طريقة إجراء التجديدين الأولين لثلث أعضاء المحكمة الدستورية.

- كيفية تعيين من يحل محل أعضاء المحكمة الدستورية، الذين استحال عليهم القيام بمهامهم أو استقالوا أو توفوا أثناء مدة عضويتهم.

ثانيا: اختصاصات المحكمة الدستورية وفق دستور 2011

عمل دستور 2011 على توسيع اختصاصات المحكمة الدستورية وقيدتها بأجال مضبوطة من أجل البت في النزاعات المعروضة عليها، وعليه:

- لا يمكن للملك أن يحل مجلسي البرلمان أو أحدهما إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية.

- لا يمكن لرئيس الحكومة أن يحل مجلس النواب بمرسوم يتحدد في مجلس وزاري، إلا بعد استشارة الملك ورئيس المحكمة الدستورية.



- لا يمكن للملك أن يعرض مشروع المراجعة الجزئي لبعض مقتضيات الدستور على البرلمان، إلا بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية، هذه الأخيرة التي لها صلاحية مراقبة صحة إجراءات هذه المراجعة والإعلان عن نتائجها.

كما منح المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية مهمة الفصل في المنازعات الدستورية خاصة المتعلقة بتنازع الاختصاص بين السلطات العامة، حيث أنه:

- إذا دفعت الحكومة بعدم قبول كل مقترح قانون أو تعديل لا يدخل في مجال القانون، فإن المحكمة الدستورية هي المختصة للبت في كل خلاف في هذا الشأن بناء على طلب من أحد رئيسي مجلسي البرلمان، أو بطلب من رئيس المحكمة.

- للمحكمة صلاحية البت في مخالفة الاتفاقيات الدولية للدستور، وهكذا فإن المحكمة وعلى إثر إحالة الملك أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو سدس أعضاء المجلس الأول أو ربع أعضاء المجلس الثاني الأمر إليها، أي التزام دولي يضمن بندا يخالف الدستور، فإن المصادقة على هذا الالتزام لا تقع إلا بعد مراجعة الدستور.

خول المشرع الدستوري للمحكمة الدستورية مقتضى جديد يتعلق أساسا بمنع ترحال البرلمانين، حيث إن المحكمة الدستورية وبناء على إحالة من رئيس المجلس المعني بالأمر، حيث يمكن أن يجرّد من صفة عضو في أحد المجلسين كل من تخلى عن انتمائه السياسي الذي ترشح باسمه للانتخابات أو الفريق أو المجموعة البرلمانية التي ينتمي إليه، وذلك وفق أحكام القانون التنظيمي للمجلس المعني، الذي يحدد أيضا آجال ومسطرة الإحالة على المحكمة الدستورية.

إضافة إلى ما سبق، احتفظ المشرع الدستوري بالاختصاصات الأصلية الوجوبية المتعلقة بالرقابة على دستورية القوانين، ذلك أن القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان، تحال وجوبا على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها للبت في مطابقتها للدستور، كما وسع الدستور الجديد من صلاحيات المحكمة الدستورية فيما يخص مراقبة الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى القوانين العادية، وقلص من شروط وعدد الأعضاء الذين يحق لهم الإحالة على المحكمة الدستورية، يتعلق الأمر أساسا بالملك ورئيس الحكومة ورئيس المجلس المستشارين وأربعون عضوا من أعضاء مجلس المستشارين.

لقد منح المشرع الدستوري لهذه السلطات الحق في إحالة القوانين وكذا الاتفاقيات الدولية قبل إصدار الأمر بتنفيذها أو قبل المصادقة عليها لبت في مطابقتها للدستور، ويترتب على قرار الإحالة على المحكمة الدستورية، البت في دستورية القوانين وفق الآجال التالية:

- البت في القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان والقوانين، والاتفاقيات المحالة عليها داخل أجل شهر من تاريخ الإحالة، هذا الأجل ينخفض في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة.

- البت في الطعون الانتخابية المتعلقة بانتخاب أعضاء البرلمان، حيث ألزم الدستور الجديد المحكمة الدستورية بضرورة البت داخل أجل سنة ابتداء من تاريخ انقضاء أجل تقديم الطعون إليها، ويمكن للمحكمة أن تتجاوز هذا الأجل بموجب قرار معلن إذا استلزم ذلك الطعن المقدم إليها أو عدد الطعون المرفوعة إليها.

إضافة إلى ما سبق، تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها كلما تعلق الأمر بالدفع بعدم دستورية القوانين من قبل المتقاضين بمناسبة نظر محاكم الموضوع في دعوى معروضة عليها، قد تكون مدنية أو إدارية أو تجارية أو جنائية، حيث يدفع المتهم أو المدعي بعدم دستورية القانون، حيث نص في هذا الإطار الفصل 133 من دستور 2011 على ما يلي: "تختص المحكمة الدستورية بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون الذي سيطبق في النزاع يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور يحدد قانون تنظيمي شروط وإجراءات تطبيق هذا الفصل المراد تطبيقه على القضية موضوع الطعن.



هذا النظام الرقابي الذي ابتدعه القضاء الأمريكي، مفاده أن الدفع بعدم دستورية القانون أثناء سريان الدعوى، يلزم القاضي بضرورة فحص دستوريته وذلك إما برفض الدفع عندما يتحقق له أن القانون المطعون فيه مطابق للدستور، وإما بإيقاف البت في النزاع المعروض على المحكمة الدستورية إذا ما تبين لهذه الأخيرة بأن القانون المطلوب تطبيقه غير دستوري.

إن ما ينبغي الإشارة إليه في هذا الصدد، هو أن هناك تطور مهم من قبل المشرع الدستوري في مجال إعمال الرقابة القضائية على دستورية القوانين، حيث أجاز لأول مرة للأفراد الطعن في دستورية قانون معين عن طريق الرفع، ومعنى ذلك أن هذا الحق وإن كان موكولا للمحاكم العادية المختصة، فإن أمر البت فيه يعود للمحكمة الدستورية دون سواها، وفقا لمضمون الفصل 133 من دستور 2011.

يترتب على التصريح بعدم دستورية نص قانوني معين، بطلان هذا الأخير ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها، حيث نص الفصل 134 من دستور 2011 على ما يلي: "لا يمكن إصدار الأمر بتنفيذ مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 132 من هذا الدستور، ولا تطبيقه، وينسخ كل مقتضى تم التصريح بعدم دستوريته على أساس الفصل 133 من الدستور، ابتداء من التاريخ الذي حددته المحكمة الدستورية في قرارها لا تقبل قرارات المحكمة الدستورية أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة وجميع الجهات الإدارية والقضائية".

إذا كانت قرارات المحكمة الدستورية لا تقبل أي طريق من طرق الطعن، وتلزم كل السلطات العامة، وجميع الجهات الإدارية والقضائية، فإن الدستور الجديد قد قيد المحكمة بمجموعة من الآجال القانونية لضمان السرعة في البت في القضايا المعروضة عليها.

الفرع الثاني: خاصية الدفع بعدم قبول القوانين

بموجب الفصل 53 من دستور 1996 الموافق للفصل 79 من دستور 2011 فإن: "للحكومة أن تدفع بعدم قبول كل اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وكل خلاف في هذا الشأن يفصل فيه المجلس الدستوري في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو الحكومة" وكذا المادة 30 من القانون رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية فإنها قضت بأن إثارة الدفع من طرف الحكومة يترتب عنه إيقاف مناقشة الاقتراح أو التعديل في الجلسة العامة ويتعين طبقا للمادة 31 من نفس القانون التنظيمي تبليغ قرار المحكمة الدستورية داخل أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدوره إلى رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين وإلى الوزير الأول، ويمكن للحكومة أن تدفع بعدم القبول سواء حين سريان مسطرة التشريع أو أثناء اقتراح النص وتسجيله أو خلال المناقشة¹⁸.

وعليه فالاعتراض الذي تثيره الحكومة والذي يتم في صيغة الدفع بعدم القبول هو بمثابة إفصاح الحكومة عن إرادتها اتجاه المقترح أو التعديل أثناء مناقشة اللجنة النيابية المعنية بالنص، ويمكن تصور الحلول الافتراضية التالية¹⁹:

أولاً: تبني موقف الحكومة وسحب المقترح أو التعديل من قبل العضو أو الأعضاء الذين تقدموا به.

ثانياً: نشوب خلاف بين أعضاء اللجنة بشأن الاقتناع أو عدمه بموقف الحكومة.

ثالثاً: اتفاق أعضاء اللجنة جميعاً على رفض موقف الحكومة والتشبت بالمقترح أو التعديل ليعرض في الجلسة العامة.

فإذا كان الحل الافتراضي الأول والثالث فإنهما لا يثيران أي إشكال فيما يخص المسطرة التشريعية، حيث يعتبر المقترح أو التعديل وكأن لم يكن أما الحل الافتراضي الثاني فيترتب عليه موقفان:

1- قبول موقف الحكومة واتفاق أعضاء اللجنة على التصويت على هذا الموقف وفي ضوء هذه النتيجة يتعين سحب المقترح أو التعديل.

¹⁸ زكرياء أقنوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، منشورات مجلة العلوم القانونية-سلسلة البحث الأكاديمي 10، الطبعة الأولى، مطبعة الأمنية، 2015، ص 117.

¹⁹ نفس المرجع: ص 117.



2- رفض موقف الحكومة واتفاق مكونات اللجنة بناء على التصويت على التشبث بالمقترح أو التعديل، وفي هذه الحالة فإن موقف اللجنة وموقف الحكومة تتم إحالتهما على المحكمة للبت فيهما، والمحكمة تعلن موقفها من المقترح أو التعديل عن طريق التصويت بعد الاستماع لرأي الحكومة وموقفها، وبناء على نتائج التصويت فإن المحكمة إما أن تزكي موقف اللجنة النيابية وتشبث بالمقترح أو التعديل وإما أن تعارض رأي اللجنة وتبني موقف الحكومة، وفي هذه الحالة الأخيرة يتم سحب المقترح أو التعديل، أما بالنسبة للحالة الأولى فإن الخلاف يعرض على المحكمة الدستورية للبت فيه²⁰.

إن التعديلات التي يتقدم بها أعضاء البرلمان تثير إشكالا حين تكون النصوص القانونية التي صوت عليها المجلس والتي تدخل في مجالاته ولم تلجأ الحكومة إلى إعمال مسطرة الفصل 73 من دستور 2011 إلا أن البرلمان عدل ذلك القانون، وجعل حق إحالة الخلاف على المحكمة الدستورية حقا تتقاسمه المؤسسات وذلك وفقا للفقرة الثانية من الفصل 79 من دستور 2011 وهو ما أكد عليه النظامان الداخليان لكل من مجلسي البرلمان²¹.

وعليه فيعد الدفع بعدم القبول بمثابة سلاح دستوري جعله الدستور في يد الحكومة لحماية مجالها التنظيمي من امتداد القانون إلى تقنيته في شكل قانون إلا أن حق الدفع بعدم القبول هو حق محول للحكومة يمكنها أن تمارسه كما يمكنها أن تتركه فهي غير مجبرة على إثارة المسألة لا أمام البرلمان لتبنيها على تجاوز مجاله الدستوري ولا أمام المحكمة الدستورية، كما يمكن للحكومة لأغراض معينة أن توافق على مقترح قانون أو تعديل يمكن أن يتناول مقتضيات تدخل في المجال التنظيمي، ما دام لا يمكن للأقلية إثارة عدم الدستورية إلا قبل دخول القانون حيز التنفيذ بموجب الفصل 132 من دستور 2011.

رغم منح المشرع الدستوري للحكومة إمكانية السكوت أمام انتهاك البرلمان لمجالها التنظيمي إلا أن هذه الإمكانية لا يجب استغلالها في كل حين لأنه سيزيد من الغموض حول حدود مجال القانون والتنظيم، فتنطبق هذه الآلية الدستورية ثم تدوينها في الوثيقة الدستورية منذ 1962 إلا أنها ولغاية سنة 2014 لم يتم تسجيل سوى خمس حالات من الخلاف بين الحكومة والبرلمان وقد سجلت هذه الحالات في ظل فترة الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى، ولم تسجل المحكمة الدستورية أي قرار للبت في مثل هذا النزاع بين البرلمان والحكومة ويرجع تفسير ذلك إلى أن الحكومات كانت مستندة دوما إلى أغلبية تساندها أو توفر لها هذه الإمكانية من الناحية السياسية حتى ولو كانت حكومة تكنوقراطية²².

كما يمكن تصور سكوت الحكومة عن بعض الاقتراحات والتعديلات التي لا تدخل في مجال القانون ما دامت لم تستعمل إمكانية الدفع بعدم القبول، كما يمكن أيضا اعتبار أي تصور حسم الخلاف دون اللجوء إلى المحكمة الدستورية وفي كل الأحوال فإنه يمكن للحكومة اللجوء إلى مقتضيات الفصل 73 من دستور 2011 لتغيير النصوص التشريعية من حيث الشكل بعد موافقة المحكمة الدستورية، ويمكن تبيان طبيعة المواضيع التي انصب عليها الخلاف بين الحكومة والبرلمان كما عرضت على أنظار الغرفة الدستورية في الجدول التالي:

رقم القرار	تاريخ صدور القرار	موضوع القرار
19	29 ماي 1964	قانون متعلق بالأئمة والخطباء والمؤذنين في مساجد المملكة
20	29 ماي 1964	قانون متعلق بتعريب الإدارة والوظيفة العمومية والمحاكم والتشريع والتعليم
42	25 ماي 1965	قانون متعلق بمنع الخمر عن المسلمين
44	28 ماي 1965	قانون متعلق بمنع القمار واليانصيب
45	31 ماي 1965	قانون متعلق بكيفية توظيف الشيوخ والمقدمين

²⁰ عبد الإله فونتير: "العمل التشريعي بالمغرب، العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية تطبيقية، الجزء الثالث، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية"، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية - العدد 4، مطبعة المعارف الجديدة - الرباط، الطبعة الأولى، 2002، ص 268.

²¹ زكرياء أقنوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، م.س، ص 118.

²² زكرياء أقنوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، م.س، ص 119.



المطلب الثاني: مراقبة المحكمة الدستورية لإنتاج النصوص التشريعية

للكشكية في القانون عدة معان، وفي نطاق صياغة النصوص القانونية تعرف الشككية بأنها الصورة الخارجية التي يظهر بها مضمون القانون، وعلى هذا النحو قد يتخذ المضمون القانوني شكل قاعدة قانونية أو معيار قانوني أو مبدأ قانوني، وقد يراد بالشككية عنصرا خارجيا يشترط القانون إضافته إلى واقعة قانونية حتى تنتج أثارها سواء كان هذا الأثر يترتب عليه التزام أو حق أو مركز قانوني بتعديله أو انقضائه، كاشتراط نشر القانون في الجريدة الرسمية لنفاذه في مواجهة الكافة، واشتراط الشككية في بعض العقود لصحتها واشتراط الكتابة أو النشر بالنسبة لبعض القرارات الإدارية حتى تنتج أثارها²³.

أما الشككية الدستورية فيقصد بها مجموع الإجراءات التي يتطلبها الدستور ويجب على سلطة التشريع اتباعها ومراعاتها وهي بصدد سن التشريع، وتتطلب الدساتير عادة أن تمر عملية سن التشريع بسلسلة من الاجراءات الشككية التي يتعين على سلطة التشريع مراعاتها حتى يكون التشريع دستوريا²⁴، ويترتب على عدم مراعاة الاجراءات الشككية أن يولد التشريع مشوها ومن ثم وجب إبطاله بسبب أنه معيب يعيب مراعاة الشكل والإجراءات ويكون محلا للطعن أمام المحكمة الدستورية²⁵.

الفرع الأول: مراعاة الضوابط الدستورية في إنتاج النصوص التشريعية

إن جميع قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بفحص دستورية القوانين لا تثير مسائل الموضوع إلا بعد أن تقف عند الإجراءات التشريعية²⁶، حيث تصرح دائما بما يلي: "حيث إنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن هذا القانون التنظيمي المحال على المحكمة الدستورية، تم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 09 شتنبر 2011، وأودع السيد رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب، وجرى التداول فيه من قبل هذا المجلس ووفقا للمسطرة المنصوص عليها في الفصل 84 من الدستور، كما تمت المصادقة عليه نهائيا بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين لمجلس النواب، وذلك كله وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 85 من الدستور²⁷".

أولا: التداول في مشروع النص التشريعي من طرف المجلس الوزاري

يعتبر المجلس الوزاري أعلى هيئة تقريرية للسلطة التنفيذية، حيث يعهد له التداول في التوجهات الاستراتيجية لسياسة الدولة وغيرها من الأمور ذات الأهمية القصوى وضمن هذه الأمور نجد التوجهات العامة لمشروع قانون المالية²⁸، وهذا الأمر راجع للدور الذي تلعبه المؤسسة الملكية في النسق الدستوري والسياسي المغربي، حيث يرأس الملك المجلس الوزاري الذي يتألف من رئيس الحكومة والوزراء مع تسجيل تقدم كبير في دستور 2011 من حيث تعزيز دور رئيس الحكومة حيث يمكن للملك أن يفوض له رئاسة المجلس الوزاري وفق جدول أعمال محدد، ويبدو بأن المجلس الوزاري رغم التنصيب عليه في الوثيقة الدستورية إلا أنه لا يتوفر على قاعدة أو آلية قانونية تنظم مختلف الجوانب المتعلقة بالمجلس الوزاري مثلا: الكيفية التي تتم بها المناقشات، وكيفية تحديد جدول الأعمال، وكيفية اتخاذ القرار ومسألة سير العمل داخل المجلس بصفة عامة.

²³ أم كلثوم جمال الدين: "القانون البرلماني المغربي"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، وجدة، السنة الجامعية 2005-2006، ص 78.

²⁴ Jean eric gicquel : « le conseil constitutionnel et l'autorité de la loi », le droit constitutionnel normatif, developpements recents, bruyant, bruxelles, année 2009, p 63.

²⁵ محمد الرضواني: "مدخل للقانون الدستوري"، مطبعة المعارف الجديدة-الرباط، الطبعة الأولى، 2013، ص 90.

²⁶ زكرياء أفنوش: "المجلس الدستوري المغربي وضبط سير المؤسسة البرلمانية"، م.س، ص 121.

²⁷ أنظر قرار المحكمة الدستورية رقم 14-932، الصادر بتاريخ 28 ربيع الأول 1435، الموافق ل 30 يناير 2014، الجريدة الرسمية عدد 6229، بتاريخ 10 ربيع الثاني 1435، الموافق ل 10 فبراير 2014، ص 2535.

²⁸ Jacques fornier : « le travail gouvernemental » dalloz, paris, première édition, année 2001, p 73.



أما ما يخص صلاحيات المجلس الوزاري فإن دستور 1962 ودستور 1970 لم يتضمن أي فصل يحدد بالتدقيق صلاحيات المجلس الوزاري، وهذا ما طرح عدة إشكالات سياسية ودستورية في تلك الفترة إلا أن دستور 1972 وفي ما بعد الدستور المراجع لسنة 1992 تجاوزا هذا الاشكال من خلال الفصل 65 الذي نص على صلاحيات المجلس الوزاري على سبيل الحصر، وعلى نفس النهج سار الدستور المراجع لسنة 1996 حيث نص على صلاحيات المجلس الوزاري من خلال الفصل 66 منه، وفي نفس السياق نص دستور 2011 على صلاحيات المجلس الوزاري في الفصل 49 ومن خلال فصول أخرى.

ثانيا: إيداع مشروع النص التشريعي لدى مكتب أحد مجلسي البرلمان

إذا كانت مشاريع القوانين عند تقديمها لأول مرة تودع بمكتب أحد مجلسي البرلمان كما هو الشأن بالنسبة لمقترحات القوانين المحالة من لدن أحد المجلسين على الآخر بعد الموافقة عليها أو كتلك التي يتقدم بها أعضاء البرلمان كل بحسب مكتب المجلس الذي ينتمي إليه، فإن الغاية من ذلك هو إعطاء هذا الجهاز بالفعل الصلاحيات التي حددتها لاحقا مقتضيات كل من النظامين الداخليين لمجلسي النواب والمستشارين.

لكن من خلال تفحص قائمة مشاريع القوانين التي قامت الحكومة بإيداعها لدى مكتب كل من مجلسي النواب والمستشارين يتبين أن الأخذ بعين الاعتبار طبيعة النصوص في ارتباطها بتركيبة كل من مجلسي النواب والمستشارين كان عاملا أساسيا في تحديد المجلس الذي ستم الإحالة عليه، فالقطاعات التي تهم المجالات الاقتصادية والمالية والمهنية تعرض على مجلس المستشارين أولا، في حين أن النصوص الأخرى تعرض على مجلس النواب.

فمهمة تحديد المجلس الذي يودع النص لديه أولا موكلة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان الذي لا يستقر في منهجيته إلى تكوين قناعة نهائية بهذا الشأن إلا بعد إجراء اتصالات مباشرة مع الوزير المهني الذي سيتولى الدفاع عن المشروع الحكومي أمام البرلمان.

لذا فدور المكتب ينبغي أن يكون رائدا وذلك لأنه بالفعل أساسي وضروري اعتبارا للميزة التي خصها به الدستور، وهو ما ذهب إليه النظام الداخلي لمجلس المستشارين في هذا الشأن عندما ترك لرئاسة المجلس هامشا واسعا للعمل أثناء الإحالة إذ أعطى إمكانية الاتفاق على عرض كل مشروع نص قانوني على أنظار المكتب إذا ما كانت إحالته قد تصبح مصدر تنازع في الاختصاص فيما بين اللجان البرلمانية، بقصد الشروع في دراستها ولو تعلق الأمر بمشاريع قوانين طلبت الحكومة لها الأسبقية أو الاستعجال، وإذا كان سكوت المشرع الدستوري المغربي عن هذا يعتبر أمرا عاديا على اعتبار أن تفصيل مثل هذه المقتضيات ينبغي أن يظل شأنًا داخليا لمجلسي البرلمان، فإنه وبالرجوع إلى نظامي مجلسي النواب والمستشارين يبدو أن كلا منهما لم يحدد من جهته أيضا آجالا للمكتب لا يمكنه تجاوزها من أجل إحالة مشاريع النصوص القانونية المودعة لديه على اللجان البرلمانية ذات الاختصاص.

ثالثا: التصويت على مشروع النص التشريعي

من أجل عرض مشاريع النصوص القانونية للتداول أمام مجلسي البرلمان في جلسات عامة يقتضي لزوما تسجيلها في جدول الأعمال، وبعدها تأتي مرحلة المناقشة التي وضع لها المشرع الدستوري والنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان عدة آليات تخص سير المناقشات خلال الجلسات المذكورة، بدءا من تنظيمها ومرورا بالدفعات المسطرية التي يمكن إثارتها خلالها سواء تعلق الأمر بعدم القبول التشريعي أو طلب إرجاع نص إلى اللجنة وانتهاء بممارسة الحق في التعديل الذي كان الفصل 57 من دستور 1996 قد أقر مشروعته لكنه قيده بأحكام أخرى تتممها قواعد نظامي المجلسين.

بعد الشروع في المناقشة لا يمكن إحالة نص مضاد على المناقشة كما لا يسمح بأي تدخل إلا إذا كان موضوع النص المقترح دراسته يخالف الدستور، غير أنه بعد اختتام المناقشات العامة لا يمكن أن تعرض على المناقشة أو التصويت أية مسألة إلا إذا رغب رئيس فريق أو رئيس لجنة أو عشر أعضاء المجلس في إرجاع النص بكامله إلى اللجنة المختصة وبيت المجلس في ذلك، وإذا كان هذا الطلب مصادقا عليه من طرف الحكومة أو كان الأمر يتعلق بنص ذي أسبقية بحكم الفصل 56 من الدستور لسنة 1996 فإن اللجنة تقوم بدراسته في نفس الوقت



على أن يحدد المجلس تاريخ وساعة تقديم تقرير اللجنة الجديد، وفي هذه الحالة يكون من حق الحكومة أن تطالب لذلك النص بالأسبقية في جدول الأعمال، وفي حالة رفض هذا الطلب يتحتم على اللجنة أن تشرع في دراسة بقية فصول النص.

ورغم كون مناقشة بعض المواضيع تخضع لبرمجة محددة كالصريح الحكومي أو قانون المالية مثلاً، فإن مناقشة باقي مشاريع ومقترحات القوانين تخضع لسلطة رئيس المجلس طالما أن أي كلمة أو مداخلة تستوجب مسبقاً موافقته، إن هذا الحكم هو ما تقضي به المادة 105 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تفرض على النواب الراغبين في عرض مسألة ما أن يسجلوا أسماءهم لدى الرئيس وتشير الفقرة الثانية من ذات المادة بالإضافة إلى ذلك إلى أنه "لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتناول الكلمة إلا بعد موافقة الرئيس" وذلك في الوقت الذي نجد أعضاء الحكومة ورؤساء اللجان ومقرريها يأخذون الكلمة كلما طلبوا ذلك.

من حيث المبدأ لا يجوز إجراء المناقشة والتصويت على أي مشروع أو مقترح قانون قبل تقديمه إلى اللجنة المختصة من أجل دراسته، وتبدأ مناقشة نص مشروع أو مقترح قانون بتقديم النص من قبل الجهة التي كانت مصدراً له، فبالنسبة لمشروع القانون يقتضي تواجد ممثل الحكومة، أما بالنسبة لمقترح القانون فيتطلب حضور واضعه أو واضعيه، أما بالنسبة للمقترحات الحالة من المجلس الأول إلى المجلس الثاني، فتبدأ المناقشة بإعطاء الكلمة لمقرر اللجنة المختصة، وتعد المناقشات العامة مرحلة أساسية في المسطرة، تنتهي عادة بإخضاع مشروع أو مقترح القانون المودع بغية التصويت النهائي أمام المجلس المعني به في جلسة عمومية، وقد نص الدستور المراجع لسنة 1996 على هذه المرحلة في الفصل 43 منه كما يلي: "جلسات مجلسي البرلمان عمومية، وينشر محضر المناقشات برمته في الجريدة الرسمية.

كما يعتبر التصويت بمثابة الإجراء الأساسي والحاسم في إنجاز العملية التشريعية، إذ بموجبه يتحدد مصير النص فيما أن يقبل فيحال إلى الملك لإصداره أو يرفض فيسقط، وتبدأ مرحلة التصويت عادة بعد انتهاء المناقشة في الجلسة العامة، فقد نصت المادة 109 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 1995 على أنه يشرع في التصويت على نص المشروع أو المقترح بأكمله بعد التصويت على آخر مادة أو آخر مادة إضافية مقترحة عن طريق التعديل، كما أن الجلسات العامة المسجلة فيها قضايا تستوجب التصويت، ويعتبر حضور الأغلبية ضروريا لافتتاحها حيث نجد بأن المادة 99 من النظام الداخلي لمجلس النواب نصت على أنه إذا لم تحضر الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس عند افتتاح الجلسة المسجلة فيها القضايا التي تستوجب التصويت ترفع الجلسة لمدة نصف ساعة.

وبما أن مهمة المحكمة الدستورية هي ضبط سير المؤسسة البرلمانية فقد لاحظ وهو بصدد فحصه للنظام الداخلي لمجلس النواب المحال عليه بتاريخ 19 يونيو 1995، أن ما ورد في المادة 99 منه لم يبين فيه مجلس النواب ما سيكون عليه العمل إذا لم تتوفر الأغلبية المطلقة عند استئناف الجلسة، الشيء الذي يحول دون معرفة الطريقة التي سيسير عليها مجلس النواب أمام هذه الوضعية، ومن ثم دعا إلى وجوب إدراج الطريقة التي ستبني في حالة استئناف الجلسة في النظام الداخلي وإعادة عرضها على المحكمة الدستورية للتصريح بمطابقتها للدستور، وقد تم إضافة فقرة إلى المادة 99 مفادها "وإذا لم يحضر ثلث أعضاء المجلس عند استئناف الجلسة يرفع الرئيس الجلسة لمدة نصف ساعة أخرى، عند استئناف الجلسة والجلسات التي تليها والمتعلقة بنفس جدول الأعمال يكتفي بمن حضر من الأعضاء".

الفرع الثاني: مراعاة الشروط الخاصة والشروط الموضوعية لإنتاج كل نوع تشريعي على حدة

بعد التأكد من احترام الشروط الاجرائية العامة يتم مراقبة مدى مراعاة الاجراءات التشريعية الخاصة لكل نوع تشريعي على حدة سواء القوانين التنظيمية أو القوانين العادية أو النظام الداخلي فنوفر هذه العيوب يجعل النص منعماً بحكم القاعدة الفقهية التي تنص على أن ما بني على باطل فهو باطل، وهذا ما نجده في قرارات المجلس الدستوري الذي ينظر أولاً في الشكل وفي حالة خلوه من العيوب يواصل النظر في الموضوع حيث ينظر في البناء ليتجه إلى الموضوع.



أولاً: القوانين التنظيمية

ففي القرار رقم 95-92 المرتبط بفحص القانون التنظيمي 95-5 المتعلق باللجان النيابية لتقصي الحقائق عملت المحكمة الدستورية على تخصيص عنوان رئيسي ضمن قراره لجوانب "الشكل والإجراءات التشريعية المتبعة لإقرار القانون التنظيمي على المحكمة الدستورية"، ففي الحثية الأولى منه والثانية تطرق إلى هذه الإجراءات: "حيث إن القانون المعروض على نظر المحكمة الدستورية تم اتخاذه في شكل قانون تنظيمي أودع الوزير الأول مشروعه في مكتب مجلس النواب في 5 يوليوز 1995 وجرت مداولته في هذا المجلس يومي 4 و 5 أكتوبر 1995، وتم التصويت عليه وإقراره إثر ذلك، وفي الحثية الثالثة من هذا القرار أقر المجلس الدستوري بأن هذا القانون التنظيمي "قد جاء بالشكل المقرر في الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من الدستور، وتم التداول فيه والتصويت عليه بمجلس النواب وفق الإجراءات التي نص عليها الدستور".

وقد استمر الاجتهاد القضائي-الدستوري في هذا المجال على هذا المستوى (الإيداع والتصويت فقط) إلى حدود القرار رقم 11-817 الخاص بالقانون التنظيمي رقم 11-27 المتعلق بمجلس النواب حيث تجاوز المجلس الدستوري مرحلي الإيداع والتصويت أثناء فحصه للإجراءات الشكلية لينظر في المراحل القبلية التي تسبق الإيداع بدء بالمجلس الوزاري، وذلك بناء على حيثياته: "حيث إنه يتبين من الوثائق المدرجة في الملف أن هذا القانون التنظيمي المحال إلى المجلس الدستوري تم التداول فيه بالمجلس الوزاري المنعقد في 9 شتنبر 2011 وأودع رئيس الحكومة مشروعه لدى مكتب مجلس النواب في نفس التاريخ وجرت المداولة فيه من قبل هذا المجلس ابتداء من 29 شتنبر 2011".

ومنذ هذا القرار عمل المجلس الدستوري في القرارات الموالية على إدراج كافة المراحل المسطرية المتعلقة بالقانون التنظيمي بدءاً بالتداول فيه بالمجلس الوزاري ومروراً بإيداعه بمجلس النواب من قبل رئيس الحكومة والتداول فيه من قبل مجلس النواب وانتهاءً بالتصويت عليه وذلك بالتأكيد على ما يلي: "حيث يتبين من الوثائق المدرجة بالملف أن القانون التنظيمي رقم 13-66 المتعلق بالمحكمة الدستورية على نظر المجلس الدستوري، جرى التداول في مشروعه من طرف المجلس الوزاري بتاريخ 15 أكتوبر 2013 طبقاً لأحكام الفصل 49 من الدستور، وقام السيد رئيس الحكومة، وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 78 من الدستور، بإيداعه بالأسبقية بإيداعه بالأسبقية لدى مجلس النواب بتاريخ 25 أكتوبر 2013، وتمت المداولة والموافقة عليه بتاريخ 22 يناير 2014، أي بعد مضي عشرة أيام على تاريخ 30 أبريل 2014، مما استلزم إعادته إلى مجلس النواب حيث تمت المصادقة عليه نهائياً، بعد تعديله بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الحاضرين في قراءة ثانية بتاريخ 24 يونيو 2014، والكل كان وفق أحكام الفصلين 84 و 85 من الدستور.

فيما يتعلق بالرقابة الموضوعية على المقتضيات الواردة في القانون التنظيمي فقد عمل المجلس الدستوري منذ أول قرار له على تخصيص الجزء الوافر من قراراته للجانب المتعلق بالموضوع، وعمل على الفحص الموضوعي لجميع مواد القانون التنظيمي مادة وفقرة وكلمة وكلمة، والنظر في مدى مطابقتها للدستور، ومن المهم الإشارة في هذا الصدد إلى نقطة أساسية هي أن القرارين 97.124 و 97.125، قد اتسما بخصوصية من حيث رقابة المجلس الدستوري الموضوعية على مقتضياتها على مقتضياتها القانونية، إذ لم يورد ضمن حيثيات هذين القرارين بأي شكل من الأشكال فحصه لهذه المقتضيات على غرار باقي القرارات، حيث عادة ما يعرض فحصه لمواد القانون التنظيمي بالتفصيل في حيثيات قراراته، وإنما اقتصر فحصه على تخصيص الجزء الثالث من القرار بعنوان "فيما يتعلق بمطابقة القانون للدستور" وأقحم ضمنه حيثية وحيدة تبرز أنه قام بفحص هذا القانون التنظيمي: "حيث إنه يتبين من دراسة القانون التنظيمي رقم 97.31 الذي أقره مجلس النواب مواد القانون التنظيمي جاءت مطابقة للدستور وليس في مضمونها ما يخل بأية قاعدة أو مبدأ ذي قيمة دستورية".

ثانياً: القوانين العادية

لقد أسند المشرع الدستوري اختصاص مراقبة دستورية القوانين العادية الصادرة عن السلطة التشريعية إلى المجلس الدستوري لأول مرة بموجب الدستور المراجع لسنة 1992، ثم بعد ذلك واستناداً إلى الدستور المراجع لسنة 1996 الفصل 81 الذي ينص على ما يلي: "حيث يمكن للملك أو الوزير الأول أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو ربيع أعضاء مجلس النواب أو أعضاء مجلس المستشارين أن يحيلوا القوانين قبل إصدار الأمر بتنفيذها إلى المجلس الدستوري ليبت في مطابقتها للدستور، وذلك خلال شهر من إحالته على أنظار القضاء



الدستوري ويمكن تخفيض هذه المدة إلى ثمانية أيام بطلب من الحكومة في حالة الاستعجال"، وتكمن أهمية هذا الاختصاص في كونه يفسح المجال لمراقبة دستورية القوانين حتى لو صادقت عليها الأغلبية البرلمانية ويتيح بذلك للمعارضة إمكانية اللجوء إلى المجلس الدستوري للتدخل والتصريح بعدم دستورية القانون الذي كان سيدخل حيز التنفيذ رغم ما قد يعتريه من أسباب عدم الدستورية، وتجدد الإشارة إلى أن إحالة هذا الصنف من القوانين تكون اختيارية وليست إلزامية كما هو الشأن بالنسبة للقوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان.

ثالثا: النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان

منذ الموافقة الشعبية على دستور 2011 حدث تغير في المسطرة المتبعة في فحص المجلس الدستوري للنظامين الداخليين لمجلسي البرلمان، حيث إنه بعد أول قرار صادر عنه في هذا المجال كان يتبع المجلس الدستوري تقنية فحص المواد والأحكام المعدلة أو المستحدثة فقط، فكان يقسم القرار إلى شقين الأول يعنونه بالأحكام المأخوذة بنصها أو مضمونها من النظام الداخلي الجاري به العمل والشق الثاني يعنونه بـ "فيما يتعلق بالأحكام المعدلة أو المستحدثة"، فالأولى يقضي بأنه لا محل لإعادة فحص دستوريتهما والثانية هي التي تكون محل فحص شامل ونذكر القرارات التالية من أجل تأكيد ما سبق.

ففي القرارات الأخيرة استعمل تقسيمها ثلاثيا للقرار حيث بدأ بعرض المواد المطابقة للدستور بعنوان: فيما يخص المواد المطابقة للدستور ثم أتبعه في المرحلة الثانية بالمواد التي تطابق الدستور مع مراعاة ملاحظات المجلس الدستوري بشأنها، أما في المرحلة الثالثة فيعرض المواد غير المطابقة للدستور، وقد ميز بعض الفقه الدستوري الفرنسي بين التعديل والتصحيح معتبرا أن النظام الداخلي للجمعية الوطنية والذي صرح المجلس الدستوري لأول مرة بعدم مطابقة بعض مواده لأحكام الدستور يحتم على الجمعية الوطنية تصحيح ما ورد من أخطاء في هذه المواد، أما التعديل فيرتبط بوجود ما سبق وأن صرح المجلس الدستوري بمطابقتها لأحكام الدستور ودخلت حيز التنفيذ لكن يرغب المجلس في تصويبها، أما في المغرب وإن كان المجلس الدستوري لا يساير صراحة هذا التفسير فهو ضمنا يعتبر بأن النصوص التي سبق وأن أعلن عن دستوريتهما يجب أن تحظى بأولوية في التعديل قبل أي نص آخر، وهذا ما اتضح في قراره رقم 01-456: "إن التعديلات التي من شأنها الملائمة يجب أن تنجز من لدن المجلس المعني قبل أي تعديل آخر لأحكام النظام الداخلي بمطابقتها للدستور".

خاتمة:

إن التنصيب على المحكمة الدستورية وطبيعة الاختصاصات المنصوص عليها في دستور 2011 تعتبر خطوة جد متميزة، تعطي للمؤسسات الدستورية وحتى للمواطن الحق في مراقبة مدى احترام الدستور من طرف الجهاز التشريعي، مما يجعل الاهتمام بها وإعطائها القيمة الدستورية من خلال حسن اختيار قضااتها وهي مسؤولية ليست اتجاه الدستور وحده، ولكن اتجاه تجربتنا الديمقراطية.

إضافة إلى ما سبق، تبنى المشرع الدستوري مسألة الاحتفاظ بالاختصاصات الأصلية المتعلقة بالمراقبة على دستورية القوانين التنظيمية والأنظمة الداخلية لكل من مجلسي البرلمان، حيث تحال وجوبا على المحكمة الدستورية قبل إصدار الأمر بتنفيذها للبت في مطابقتها للدستور بعد إحالتها من طرف رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين أو خمس أعضاء مجلس النواب أو أربعين عضوا من أعضاء مجلس المستشارين، كما وسع الدستور الجديد من صلاحيات المحكمة الدستورية فيما يخص مراقبة الاتفاقيات الدولية، إضافة إلى القوانين العادية، وقلص من شروط وعدد الأعضاء الذين يحق لهم الإحالة على المحكمة الدستورية.